

Distr.: General
1 September 2020
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة 31 آب/أغسطس 2020 موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

يشرفني أن أحيل إليكم طيه التقرير الشهري الثالث والثمانين للمدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية المقدم عملاً بالفقرة 12 من قرار مجلس الأمن 2118 (2013) (انظر المرفق). ويغطي التقرير الفترة من 24 تموز/يوليه إلى 23 آب/أغسطس 2020.

ويعرض التقرير الأنشطة التي اضطلعت بها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية عملاً بقرار مجلس الأمن 2118 (2013) والأحكام ذات الصلة الواردة في القرارات التي اتخذها المجلس التنفيذي للمنظمة بشأن إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري. ويقدم التقرير موجزاً عن الحالة التي وصلت إليها أعمال المنظمة في هذه المسألة، ويحدد المجالات ذات الأولوية لأنشطة المنظمة في المستقبل.

ويواصل فريق تقييم الإعلانات جهوده الرامية إلى توضيح جميع المسائل غير المحسومة المتعلقة بالإعلان الأولي للجمهورية العربية السورية، وتواصل بعثة تقصي الحقائق دراسة كل المعلومات المتاحة المتصلة بادعاءات استخدام أسلحة كيميائية في الجمهورية العربية السورية.

ويواصل فريق التحقيق وتحديد الهوية إجراء تحقيقاته في الحوادث التي حددت بعثة تقصي الحقائق أن أسلحة كيميائية قد استخدمت فيها أو أن من المرجح أنها استخدمت فيها في الجمهورية العربية السورية، وسيصدر تقارير جديدة في الوقت المناسب.

وتتواصل الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية مع الجمهورية العربية السورية من أجل تنفيذ قرار المجلس التنفيذي EC-94/DEC.2، الذي أطلعت عليه مجلس الأمن والجمعية العامة في الوثيقة [A/74/959-S/2020/724](#).

وكما ذكرت من قبل، فإن استخدام الأسلحة الكيميائية مرفوض في أي مكان وفي أي ظروف ومن جانب أي كان، وإفلات مستخدميها من العقاب أمر غير مقبول كذلك. ولا بد من تحديد هوية جميع من استخدموا الأسلحة الكيميائية ومساءلتهم. وتعد وحدة الصف في مجلس الأمن شرطاً أساسياً للوفاء بهذا الالتزام العاجل.

(توقيع) أنطونيو غوتيريش



المرفق

[الأصل: بالإسبانية والإنكليزية والروسية
والصينية والعربية والفرنسية]

يشرفني أن أرسل إليكم تقريري الصادر بعنوان "التقدم المحرز في إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري" الذي أعد وفقا للأحكام ذات الصلة الواردة في القرار EC-M-33/DEC.1 الصادر عن المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، والقرار 2118 (2013) الصادر عن مجلس الأمن المؤرخين 27 أيلول/سبتمبر 2013، لإحالته إلى مجلس الأمن (انظر الضميمة). ويشمل تقريري الفترة الممتدة من 24 تموز/يوليه إلى 23 آب/أغسطس 2020، وفي أيضا بمتطلبات تقديم التقارير المنصوص عليها في قرار المجلس التنفيذي EC-M-34/DEC.1 المؤرخ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2013.

(توقيع) فرناندو آرياس

[الأصل: بالإسبانية والإنكليزية
والروسية والصينية والعربية والفرنسية]

تقرير المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية

التقدم المحرز في إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري

1 - تقضي الفقرة الفرعية 2(و) من قرار المجلس التنفيذي ("المجلس") الصادر في اجتماعه الثالث والثلاثين (الوثيقة EC-M-33/DEC.1 المؤرخة بـ 27 أيلول/سبتمبر 2013) بأن تقدّم الأمانة الفنية ("الأمانة") إلى المجلس تقريراً شهرياً عن تنفيذ ذلك القرار. ويُرفع تقرير الأمانة أيضاً إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عن طريق الأمين العام، وفقاً للفقرة 12 من قرار مجلس الأمن 2118 (2013).

2 - واعتمد المجلس، خلال اجتماعه الرابع والثلاثين، قراراً عنوانه "المتطلبات المفصلة لتدمير الأسلحة الكيميائية السورية ومرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية السورية" (الوثيقة EC-M-34/DEC.1 المؤرخة بـ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2013). وقَرَّر المجلس، في الفقرة 22 من ذلك القرار، أن تقدّم الأمانة تقارير عن تنفيذه "باعتزان مع التقارير المطلوب تقديمها بموجب الفقرة الفرعية 2 (و) من قرار المجلس EC-M-33/DEC.1".

3 - واعتمد المجلس، خلال اجتماعه الثامن والأربعين، قراراً عنوانه "تقارير بعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية" (الوثيقة EC-M-48/DEC.1 المؤرخة بـ 4 شباط/فبراير 2015) أخذ فيه علماً بأن المدير العام يعترم إدراج تقارير بعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية ("بعثة التقصي")، ومعلومات عن مناقشات المجلس بشأنها، ضمن تقاريره الشهرية التي يقدمها عملاً بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2118 (2013). واعتمد المجلس كذلك، خلال دورته الحادية والثمانين، قراراً عنوانه "تقرير من المدير العام بشأن إعلان الجمهورية العربية السورية وإفاداتها المتصلة به" (الوثيقة EC-81/DEC.4 المؤرخة بـ 23 آذار/مارس 2016) أخذ فيه علماً بأن المدير العام يعترم تقديم معلومات عن تنفيذ ذلك القرار.

4 - واعتمد المجلس، خلال دورته الثالثة والثمانين، قراراً عنوانه "تقارير آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة عن استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية" (الوثيقة EC-83/DEC.5 المؤرخة بـ 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2016). وقَرَّر المجلس في الفقرة الفرعية 12(أ) من ذلك القرار أنّ على المدير العام "أن يُعلم المجلس بانتظام عن تنفيذ هذا القرار ويدرج معلومات عن تنفيذه في تقريره الشهري الذي يقدمه إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، من خلال الأمين العام للأمم المتحدة، بشأن القرار EC-M-33/DEC.1".

5 - وعليه، يُقدّم هذا التقرير الشهري الثالث والثمانون وفقاً لقرارات المجلس الآتفة الذكر، وهو يشتمل على معلومات عن الفترة من 24 تموز/يوليه إلى 23 آب/أغسطس 2020.

تأثير مرض فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19)

6 - أبلغت الأمانة الجمهورية العربية السورية، في 13 آذار/مارس 2020، عن طريق مذكرة شفوية بأنه نظراً للأحداث الأخيرة المتصلة بتفشي كوفيد-19، واتساقاً مع التدابير التي أعلنت عنها السلطات الهولندية،

من بين أمور أخرى، فقد قرّر المدير العام أن يرجئ حتى إشعار آخر جميع مهمات الأمانة المخطّط لإجرائها. ويشمل ذلك المهمات المزمع إجراؤها في الجمهورية العربية السورية.

7 - وبالرغم من القيود المفروضة على السفر، تواظب الأمانة على تنفيذ الأنشطة المنوطة بها في ما يتعلق ببرنامج الأسلحة الكيميائية السوري وعلى تواصلها مع الجمهورية العربية السورية في هذا الشأن. وتراقب الأمانة الوضع عن كثب، وستعلم الدول الأطراف على النحو الواجب بالمستجدات اللاحقة.

التقدّم الذي أحرزته الجمهورية العربية السورية في الوفاء بمتطلبات قراري المجلس التنفيذي EC-M-34/DEC.1 و EC-M-33/DEC.1

8 - يرد في ما يلي عرض التقدّم الذي أحرزته الجمهورية العربية السورية:

(أ) وفق ما ذُكر في التقارير السابقة، تحققت الأمانة من تدمير جميع مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية ("مرافق الإنتاج") الـ 27 التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية.

(ب) قدّمت الجمهورية العربية السورية إلى المجلس، في 18 آب/أغسطس 2020، تقريرها الشهري الحادي والثمانين (الوثيقة EC-95/P/NAT.2 المؤرخة بـ 18 آب/أغسطس 2020) عمّا أُجري على أراضيها من أنشطة متصلة بتدمير أسلحتها الكيميائية ومرافق إنتاجها، عملاً بما تقضي به الفقرة 19 من القرار EC-M-34/DEC.1.

التقدّم في إزالة الأسلحة الكيميائية السورية الذي أحرزته الدول الأطراف التي تُجرى على أراضيها أنشطة التدمير

9 - وفق ما أُفيد به في تقارير سابقة، دُمّر جميع المواد الكيميائية التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية والتي رُحلت من أراضيها في عام 2014.

الأنشطة التي أجرتها الأمانة الفنية في ما يتعلق بقراري المجلس التنفيذي EC-81/DEC.4 و EC-83/DEC.5

10 - يواصل فريق تقييم الإعلانات ("فريق التقييم") جهوده الرامية إلى توضيح جميع المسائل غير المحسومة المتعلقة بالإعلان الأولي للجمهورية العربية السورية، وفقاً للفقرة 3 من قرار المجلس EC-81/DEC.4 والفقرة 6 من قرار المجلس EC-83/DEC.5 والفقرة 5 من قرار المجلس EC-94/DEC.2 الصادر بعنوان "التصدي لحيازة الجمهورية العربية السورية أسلحة كيميائية واستخدامها إياها" (المؤرخ بـ 9 تموز/يوليه 2020).

11 - ووفق ما أُفيد به من قبل، بعث المدير العام رسالة مؤرخة بـ 21 نيسان/أبريل 2020 إلى نائب وزير الخارجية والمغتربين في الجمهورية العربية السورية، معالي الدكتور فيصل المقداد، مشفوعة بوثيقة تشتمل على الوضع الحالي للمسائل غير المحسومة وخطة العمل المقترحة لتسويتها، وفق ما جرت مناقشته في تشرين الأول/أكتوبر 2019 خلال جولة المشاورات الأخيرة. وطلب المدير العام في تلك الرسالة من اللجنة الوطنية السورية أن تقدّم وفقاً لهذه الخطة معلومات إضافية في أقرب فرصة. وتبادل كلٌّ من المدير

العام ونائب الوزير المقداد منذئذ رسائل أخرى بشأن هذا الطلب⁽¹⁾. وحتى تاريخ هذا التقرير، كانت الأمانة تنتظر المعلومات المطلوبة التي ستنجح لها الإعداد للجولة التالية من المشاورات حالما تسمح الظروف بذلك.

12 - وبالإضافة إلى ما سبق ذكره أعلاه، استمر التواصل بين الأمانة واللجنة الوطنية السورية على الصعيد التقني. وفي هذا الصدد، عُقد اجتماع مؤمن عن طريق الفيديو يوم 20 تموز/يوليه 2020 تلتته مذكرة شفوية من الجمهورية العربية السورية مؤرخة بـ 27 تموز/يوليه 2020. وستأبر الأمانة على الإفادة بشأن هذا التواصل.

13 - ووفقا للفقرة 10 من قرار المجلس EC-83/DEC.5، تواصل الأمانة تقييم الظروف لإجراء عمليات تفتيش في المواقع التي ميّزتها آلية التحقيق المشتركة بين المنظمة والأمم المتحدة في تقريرها الثالث والرابع. وستقوم الأمانة بذلك واضعة في حسابها أيضا تطوّر جائحة كوفيد-19 ووقعها على أنشطة المنظمة.

14 - وتخطط الأمانة، عملا بالفقرة 11 من قرار المجلس EC-83/DEC.5، لإجراء جولتي تفتيش في عام 2020 في مرافق مركز الدراسات والبحوث العلمية السوري ("مركز الدراسات") في برزة وجمرايا. وسيتوقف إجراء عمليات تفتيش أخرى في هذه المرافق على تطوّر جائحة كوفيد-19 ووقعها على أنشطة المنظمة.

15 - وبخصوص العثور على مادة كيميائية من مواد القسم باء (4) من الجدول 2 كُشف عنها خلال جولة التفتيش الثالثة في مرافق مركز الدراسات في برزة، فقد استمر تبادل الرسائل بين الأمانة والسلطات السورية لحل هذه المسألة. ولا يزال يتعين على الجمهورية العربية السورية أن تقدّم معلومات أو توضيحات تقنية كافية من شأنها أن تمكّن الأمانة من إغلاق هذه المسألة⁽²⁾. وستواظب الأمانة على تواصلها مع الجمهورية العربية السورية وستعلم المجلس بالمستجدات في الوقت المناسب.

الأنشطة الأخرى التي أجرتها الأمانة الفنية في ما يتعلق بالجمهورية العربية السورية

16 - يواصل مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع ("مكتب خدمات المشاريع") تقديم الدعم لبعثة المنظمة في الجمهورية العربية السورية وفقاً للاتفاق الثلاثي المبرم بين المنظمة، ومكتب خدمات المشاريع، والجمهورية العربية السورية. ويبسّر هذا الاتفاق الأنشطة التي كُلفت الأمانة بإجرائها في الجمهورية العربية السورية في ما يتصل بإزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري إزالة تامّة، وبأي قرار يصدر لاحقا عن الهيئات ذات الصلة التابعة للمنظمة أو للأمم المتحدة، وكذلك بأي اتفاقات ثنائية تبرم بين المنظمة والجمهورية العربية السورية. ويبقى التمديد الحالي صالحاً حتى 30 أيلول/سبتمبر 2020. ويخطط لعقد اجتماع عن بُعد بين المنظمة ومكتب خدمات المشاريع والجمهورية العربية السورية يومي 26 و 27 آب/أغسطس 2020 لمناقشة تمديد الاتفاق الثلاثي.

(1) رسالة من نائب الوزير المقداد إلى المدير العام، مؤرخة بـ 16 حزيران/يونيه 2020؛ ورسالة من المدير العام إلى نائب الوزير المقداد، مؤرخة بـ 26 حزيران/يونيه 2020.

(2) مذكرة شفوية مؤرخة بـ 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 أرسلتها الجمهورية العربية السورية إلى الأمانة، ومذكرة شفوية مؤرخة بـ 20 شباط/فبراير 2020 أرسلتها الأمانة إلى الجمهورية العربية السورية، ومذكرة شفوية مؤرخة بـ 12 آذار/مارس 2020 أرسلتها الجمهورية العربية السورية إلى الأمانة، ومذكرة شفوية مؤرخة بـ 21 نيسان/أبريل 2020 أرسلتها الأمانة إلى الجمهورية العربية السورية، ومذكرة شفوية مؤرخة بـ 12 أيار/مايو 2020 أرسلتها الجمهورية العربية السورية إلى الأمانة، ومذكرة شفوية مؤرخة بـ 19 حزيران/يونيه 2020 أرسلتها الأمانة إلى الجمهورية العربية السورية.

17 - وكان هناك، بحلول نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير، موظفٌ واحدٌ من المنظمة موفدٌ في إطار بعثتها في الجمهورية العربية السورية.

الأنشطة التي أُجريت في ما يتعلق ببعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية

18 - تواصل بعثة التقصي دراسة كلّ المعلومات المتاحة المتصلة بادّعاءات استخدام أسلحة كيميائية في الجمهورية العربية السورية، مسترشدةً في ذلك بقراري المجلس EC-M-48/DEC.1 (المؤرخ بـ 4 شباط/فبراير 2015) و EC-M-50/DEC.1 (المؤرخ بـ 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2015)، وأيضاً بالقرار 2209 (2015) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

19 - وعليه، تستمر بعثة التقصي في تواصلها مع الجمهورية العربية السورية ودول أطراف أخرى بشأن مسائل تتعلق بحادثات شتى، وفق ما أفادت به الأمانة في عرضٍ قدمته إلى الدول الأطراف يوم 2 تموز/يوليه 2020. وتعكف بعثة التقصي، علاوة على ذلك، على تحليل ما جُمع من معلومات خلال مهماتها الأخيرة. ويتوقف إيفاد المزيد من مهمات بعثة التقصي على تطور جائحة كوفيد-19 ووقوعها على أنشطة المنظمة. وستفيد بعثة التقصي المجلس بنتائج عملها في الوقت المناسب.

الأنشطة التي أجرتها الأمانة الفنية في ما يتعلق بالقرار C-SS-4/DEC.3 الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في دورته الاستثنائية الرابعة بشأن استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية

20 - يتناول القرار C-SS-4/DEC.3 (المؤرخ بـ 27 حزيران/يونيه 2018) الذي اعتمده مؤتمر الدول الأطراف ("المؤتمر") في دورته الاستثنائية الرابعة، فيما يتناوله، استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية.

21 - وعملاً بالفقرة 10 من القرار C-SS-4/DEC.3، أنشأت الأمانة فريق التحقيق وتحديد الهوية ("فريق التحقيق") لتحديد هوية من استخدموا الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، من خلال تمييز وتبليغ جميع المعلومات التي قد تكون ذات صلة بمنشأ تلك الأسلحة الكيميائية في الحالات التي يثبت فيها لبعثة التقصي أو ثبت لها فيها أن أسلحة كيميائية قد استخدمت أو يرجح أنها استخدمت، والحالات التي لم تُصدر آلية التحقيق المشتركة بين المنظمة والأمم المتحدة تقريراً عنها.

22 - وبواصل فريق التحقيق تحقيقاته، بعد أن أصدر تقريره الأول في 8 نيسان/أبريل 2020⁽³⁾، وسيصدر تقارير أخرى في الوقت المناسب.

الأنشطة التي أجرتها الأمانة الفنية في ما يتعلق بالقرار EC-94/DEC.2 الصادر عن المجلس التنفيذي

23 - عملاً بالفقرة 5 من القرار EC-94/DEC.2، وكما سبق أن أفيد به، بعث المدير العام في 20 تموز/يوليه 2020 رسالة إلى نائب الوزير المقدم بين فيها التزامات الجمهورية العربية السورية بموجب

(3) التقرير الأول لفريق المنظمة للتحقيق وتحديد الهوية المقدم بموجب الفقرة 10 من القرار C-SS-4/DEC.3 "النصدي للتهديد الناشئ عن استخدام الأسلحة الكيميائية"، اللطامنة (الجمهورية العربية السورية)، 24 و 25 و 30 آذار/مارس 2017" (الوثيقة S/1867/2020 المؤرخة بـ 8 نيسان/أبريل 2020).

القرار وأشار إلى استعداد الأمانة لمساعدة الجمهورية العربية السورية على الإيفاء بالتزاماتها في غضون الفترة المطلوبة البالغة 90 يوماً. وبحلول تاريخ هذا التقرير، لم تتلق الأمانة ردًا من الجمهورية العربية السورية.

24 - وعملاً بالفقرة 6 من القرار EC-94/DEC.2، سيقدّم المدير العام إلى المجلس وإلى جميع الدول الأطراف، في غضون 100 يوم من تاريخ هذا القرار، تقريراً عما إذا كانت الجمهورية العربية السورية قد نفذت كل التدابير الواردة في الفقرة 5 من القرار.

25 - وبخصوص عمليات التفتيش التي تقضي بإجرائها الفقرة 8 من القرار، أعلم المدير العام في رسالته نائب الوزير المقدم بأن الأمانة تراقب الوضع الحالي وستعلم الجمهورية العربية السورية عندما تكون مستعدة لإيفاد مهمة لهذا الغرض. وسيتوقف إجراء عمليات التفتيش هذه على تطور جائحة كوفيد-19 وعلى وقوعها على أنشطة المنظمة.

26 - وعملاً بالفقرة 12 من القرار EC-94/DEC.2، ستحيل الأمانة التقارير عن تنفيذ هذا القرار إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال الأمين العام للأمم المتحدة.

الموارد التكميلية

27 - أنشئ الصندوق الاستئماني الخاص بالمهمات في سورية في تشرين الثاني/نوفمبر 2015 لدعم أنشطة بعثة التقصي والأنشطة الأخرى المتبقية، التي تشمل حالياً عمل فريق التقييم وفريق التحقيق، وكذلك عمليات التفتيش التي تجرى مرتين في السنة في مركز الدراسات، والموقعين الوارد ذكرهما في الفقرة 8 من القرار EC-94/DEC.2. وبلغ مجموع المساهمات في هذا الصندوق، بحلول نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير، 32,9 مليون أورو. وأبرمت اتفاقات مساهمات مع أستراليا، وألمانيا، وجمهورية كوريا، والدانمرك، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، ونيوزيلندا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، والاتحاد الأوروبي.

الخاتمة

28 - سينصب تركيز المنظمة في ما ستجريه في المستقبل من أنشطة في إطار بعثتها في الجمهورية العربية السورية على عمل بعثة التقصي؛ وتنفيذ قراري المجلس EC-83/DEC.5 و EC-81/DEC.4، بما في ذلك المسائل المتصلة بالإعلان؛ وعمليات التفتيش في موقعي برزة وجمرايا التابعين لمركز الدراسات؛ وتنفيذ قرار المؤتمر C-SS-4/DEC.3؛ وتنفيذ قرار المجلس EC-94/DEC.2.